

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 651- كتاب النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت علته باقراره او ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه. فان وطأه - 00:00:00 فيها والا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين ولو قالت في وقت رضيت به عني لان سقط دارها ابدأ هذا الفصل في العيوب في النكاح تقدم الكلام على الشروط. وعرفنا انها ثلاثة انواع. شرط يلزم والعقد - 00:00:20 ما هو صحيح وشرط فاسد والعقد معه صحيح. وشرط فاسد ويفسد العهد شرط فاسد ويفسد العهد. وشرط صحيح ويلزم بالعقد. وشرط فاسد والعقد صحيح ثلاثة انواع الشروط في النكاح. العيوب في النكاح كذلك ثلاثة انواع - 00:00:50 عيوب تختص بالرجل. وعيوب تختص بالمرأة. وعيوب مشتركة بين الرجل والمرأة. وليس كل عيب يستحق الاخر فيه الفسح بل بعض العيوب وفيها الفسخ وبعض العيوب لا يستحق بها الاخر الفسخ - 00:01:20 وذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل العيوب في الرجل التي تستحق بها المرأة الفسخ ان رغبت ذلك. نعم فصل في العيوب في النكاح. واقسامها ثلاثة. اقسامها ثلاثة. يعني قسم يختص بالرجال وقسم - 00:02:00 نختص بالنساء وقسم مشترك بينهما. يعني قد يوجد هذا العيب في الرجل قد يوجد هذا العيب في المرأة. نعم. اسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضا. وبقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ - 00:02:30 العيوب التي تختص بالرجل ثلاثة الاول وجدته وجدت زوجها مجبوبا. يعني قد قطع ازيك يا رب؟ من الجبه وهو القطع. قطع ذكره كله. او قطع بعض وبقي معه شيء لا يطأ به. فهذا - 00:03:00 عيب في الرجل فاذا ثبت ذلك فلها الفسخ ولا اجل ولا يحتاج الى تأجيل ما دام مجبوبا او مقطوعا بعض ذكره فلا تستحقوا فلا يستحق هو التأجيل ولها الفسخ اذا رغبت - 00:03:40 لذلك فان بقي له ما يطأ به فلا فسخ حينئذ ليس من حقها ان تطالب بالفسخ ولو قطع منه شيء. لأن العيب في الرجل هو ان لا يكون معه ما يقع به. نعم. وان ثبتت باقراره او ثبتت ببينة على - 00:04:00 اجل سنة هلالية منذ تحاكمه؟ روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة. نعم وان ثبتت عمتها. هذا هو العيب الثاني. العيب الاول ما هو؟ هو الجف. يعني القطع - 00:04:30 قطع الذكر. العيب الثاني العناء. يقال عنا بمعنى اعترض ويقال رجل عين بمعنى لا يستطيع وطأ المرأة. فاذا اراد ذكره اعترض فلا يدخل. ان عنا اذا اعترضت. ثبتت عنته حاكمت المرأة زوجها بانه لا يطع. فسأل - 00:04:50 لم؟ فقال انه عني لا يستطيع او ما اعترف عند الحاكم وانما ثبتت عنته ببينة تشهد حضر مع المرأة شاهدان يشهدان بان زوجها قد يأ ترى فعندهما بانه عين؟ العناء ثبتت باعتراف الرجل او ببينة - 00:05:30 تشهد على اقراره بذلك. اذا ثبتت عمتها باعتراف او بشهادة فما الحكم؟ هل يفرق بينهما؟ يرى هذا بعض العلماء بعظ الصحابة رضي الله عنهم يرون يقولون ما دام انهم ثبتت عمتها باقرار او ببينة فلا داعي للتأجيل بل - 00:06:10 بينهما يعني يجعل لها الفسخ ان رغبت فيه. ويرى بعض العلماء انه يؤجل اذا قال نعم انه عني او ثبتت العمة اقراره لدى شاهديه

فشهدا بذلك قالوا لا يفرق بينهما وانما يمهد سنة - 00:06:40

سنة هلالية. ايش معنى هلالية؟ يعني جميع فصول السنة تمر عليه لا يمهد اربعة اشهر مثلا من هذه السنة ثم يمهد اربعة اشهر من السنة الثانية ثم يمهد ستة اشهر مثلا من السنة الثالثة؟ لا. لأن الهدف ما هو؟ ان تمر عليه جميع اصول - 00:07:10

السنة لانه محتمل ان يكون سبب العنة لبوسة عنده فليبيوسة يزيل اثرها وقت الرطوبة يعني وقت الربيع. يزول اثرها. ويحصل منه او يكون بسبب حرارة عنده فيزول اثر هذه الحرارة في وقت البراد في وقت الشتاء - 00:07:40

او يكون سبب العلة برودة عنده. فيزول اثرها في وقت الصيف اذا مرت عليه فصول سنة الصيف والربيع والشتاء والخريف ولم يطأ في هذه الفصول اربعة عرف انه لا يستطيع اطلاقا فحين اذ يجعل لها الفسخ. اما ان وطأ في فصل من هذه - 00:08:10

الوصول فليس بعدين ولزمهما البقاء معه وقد روي الامهال عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم. نعم لانه اذا مضت اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة. اذا مرت عليه - 00:08:50

الاربعة ولم يستطع الوطأ عرف انه خلقة يعني هذا عيب ثابت فيه. لم يكن بمؤثر خارجي وانما هو مخلوق هكذا فلا يزول هذا الاثر. واما اذا كان لعارض فانه يزول بزوال هذا - 00:09:20

العارض نعم فان وطأ فيها اي في السنة والا فلها الفسخ. ان وطأ في السنة يعني في فصل من الفصول فلا فسخ لها لانه لم تثبت عنته حينئذ وان لم يطأ - 00:09:40

خلال اثنى عشر شهرا منذ حاكمته اذا مضى عليه اثنى عشر منذ المحاكمة ولم يطأ خلالها عرف ان هذا عيب ثابت ولها حق في في الوطى حينئذ لها حق المطالبة في الفسخ فيفسخها الحاكم. نعم. ولا يحتسب - 00:10:00

منها ما اعتزلته فقط ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط. اذا اجلناه سنة قلنا يمهد سنة من شهر محرم مثلا الى نهاية شهر ذي الحجة فاذا اعتزلته هي في بعذ الاشهر فهل تحسب عليه ام لا - 00:10:30

ان يعوض عنها؟ لا تتحسب عليه. بل يعوض عنها. فان اعتزلها هو. في بعض الاشهر فهل يعوض عنها؟ لا. ان اعتزلها هو فلا يعوض عنها. لانه قد يكون هذا حيلة منه من اجل ان يطيل المدة - 00:11:00

لكن اذا اعتزلته هي جلست عنده مثلا ستة اشهر وبعد حين ذهبت لاهلها اربعة اشهر وابت ان تعود اليه. فهذه الاربعة الاشهر عنها ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته هي فقط. اما ما اعتزلها - 00:11:20

هو انه يحسب عليه. نعم. وان اعترفت انه وطأها في القبل في النكاح الذي ترافع فيه ولو مرة فليس باني لاعترافها بما ينافي العنة. اذا اعترفت انه وقعها مرة لو انه عندها منذ - 00:11:40

وقت طويل قالت ما وطأ خلال هذه المدة كلها الا مرة او مرتين مثلا. هل تثبت عننته؟ لا. لا تثبت عننة وليس لها الفسخ ما دام انه وجد منه الوطأ ولو مرة. نعم. وان كان بعد وان كان - 00:12:00

كذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت حتى ولو كان وقفه بعد ثبوت العنة. يعني اجل سنة اجل سنة لعله ان يطأ فلم يطأ خلال السنة. فلما تمت السنة وبعد وقبل الذهاب الى الحاكم من اجل اجراء الفسخ وطأ فقلت هي - 00:12:20

انه لم يطأ خلال السنة كلها وانما وطأ قبل ليلة او ليلتين عندما عزمنا على المجيء للمحكمة. فهل تثبت ائمته ليس لها الفسق ما دام انها اعترفت بوطأ ولو بعد مضي المدة - 00:12:50

ولو قالت في يعني فقد زالت ما هي؟ زالت العنة اذا ثبت انه او اعترفت انه وطأها بعد مضي مدة فهمنا من هذا الاعتراف من هذا الوضع ان العنة قد زالت - 00:13:10

ولو قالت في وقت رضيت به عينينا سقط خيارها ابدأ برضاهما به كما لو تزوجته عالمة عننته ولو قالت في وقت من الاوقات ارضاهما وطيب خاطرها بشيء من - 00:13:30

فقلت اقبله وان كان عميلا. ثم بعد ذلك اغضبها بامر من الامور فارادت ان تطالب بالفسق من اجل العلة وقلت ان العنة عيب. فاذا ثبت انها قد رضيت به في وقت من الاوقات في اول الزواج - 00:13:50

او في بعد مدة طويلة او بعد مدة قصيرة فليس لها حق المطالبة بالفسق. لانها رضيت بعييه فلا ترجعوا عنه. كما لو تزوجته عالمه عمته. خطبها وذكر هذا العيب عن نفسه قال انه عن ميم. فقالت لا بأس لا يهمني هذا. انا اريد رجلا - 00:14:10 -
ولا يهمني يطا او لا يضع. فوافقت على ذلك فتم العقد. وبعد مدة من الزواج ارادت ان تطالب بالفسق قالت ان زوجها اين فهل لها ذلك؟ ما دام انها رضيت به قبل العقد - 00:14:40

عقد عليها بعد علمها بانه عنين فليس لها حق. الفسخ لانها اقدمت على هذا الامر. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول اذا سافر المرء جوا وادركه الوقت وهو على غير طهارة فتيمم بالحجر وصلى جالسا حيث لا - 00:15:00 -
لا يعرف القبلة وعند نزوله من الطائرة كان الوقت قد خرج فهل يقضى صلاته ام لا؟ عليه ان يتيمم اذا لم يجد الماء الذي يتوضأ به يتيمم وعليه ان يتوجه الى القبلة بالسؤال يسأل - 00:20:55

من معه لان امر القبلة لا يخفى يعرف ان كان خارج من متوجه الى الشرق او الغرب فالقبلة امامه فخلفه وان كان متوجه الى جدة القبلة امامه وقائد الطائرة ومن معه من المهاونين يعرفون القبلة يسأل عن - 00:21:15 -
شرقي او الغربي حتى يعرف القبلة فلا يعذر بصلاته على غير القبلة ومعه من يسأله ويصلي على حسب استطاعته. ان استطاع ان يصلى قائما برکوع وسجود وجب عليه ذلك وان لم يستطع ان يصلى قائما ولم يجد مكانا يركع فيه ويسلام صلی واومأ بالركوع والسجود عليه - 00:21:45

حسب استطاعته لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لكن لا يتسامل في الامر فيصلي الى غير القبلة وهو يجد من يرشده الى القبلة او يصلى جالسا على كرسيه والقبلة خلفه. لا بل عليه ان يتوجه للقبلة - 00:22:15 -

ولو غير جلوسه على الكرسي او جلس بين الكراسي او في الاماكن الفاضية الاماكن الخالية يصلى فيها الى القبلة فلا يعذر بترك القبلة مع قدرته على ذلك يقول المرء الذي يسافر من جدة في وقت الظهر - 00:22:35 -
وهو يعلم ان الطائرة تبقى في الجو الى الغروب فهل يجمع ويقصر قبل ركوبه؟ اذا كان الوقت قد دخل وقت الظهر دخل قبل ان يركب الطائرة فيجمع ويقصر نعم لانه خرج - 00:23:05

من البلد بالنسبة ان كان خارج من مكة فقد بعد عن المكان الذي هو فيه. حتى وان كان في جدة وخرج الى فقد سافر وخرج وابعد عن البلد التي هو ساكن فيها فيجمع ويقصر في المطار حتى لا - 00:23:25 -

الصلاوة يقول الذي ادى العمرة في شوال وبقي في مكة حتى اليوم السابع من ذي الحجة فقدم الى ذي الحليفة واحرم بالحج مفردا عليه هدية. هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول بسفره الممتنع بالعمرة - 00:23:45 -

الى الحج بسفره الى المدينة مثلا واحرامه من ذي الحليفة يسقط عنه هدي التمتع وله ان يحرم في الحج مفردا وبعض العلماء يقول لا يسقط عنه هدي التمتع الا اذا رجع - 00:24:15 -

فالى بلاده وعاد منها بحج مفرد. بعض العلماء يقول بالسفر سفر قصر يسقط عنه دم التمتع اذا احرم بحج مفرد بعد سفري هذا سقط عنه دم التمتع. والقول الاخر ان دم التمتع لا يسقط عنه الا اذا رجع الى - 00:24:35 -

هذه وعاد منها محربا بالحج مفردا يقول هل تجوز قراءة الفاتحة في الصلاة مع الامام او بعد الامام؟ يجوز. للمأموم ان يقرأ الفاتحة قبل الامام او شيئا منها. وان يقرأها بعد الامام او يكملها - 00:25:05 -

المهم ان يحرض المأموم على قراءة الفاتحة مع الامام فان تيسر له ان يقرأها قبله فيها - 00:25:55